الورقات

تأليف

امام الحرمين الجويني

٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ

تقديم واعداد

الدكتور عبد اللطيف محمد العبد

الطبعة الاولى

١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

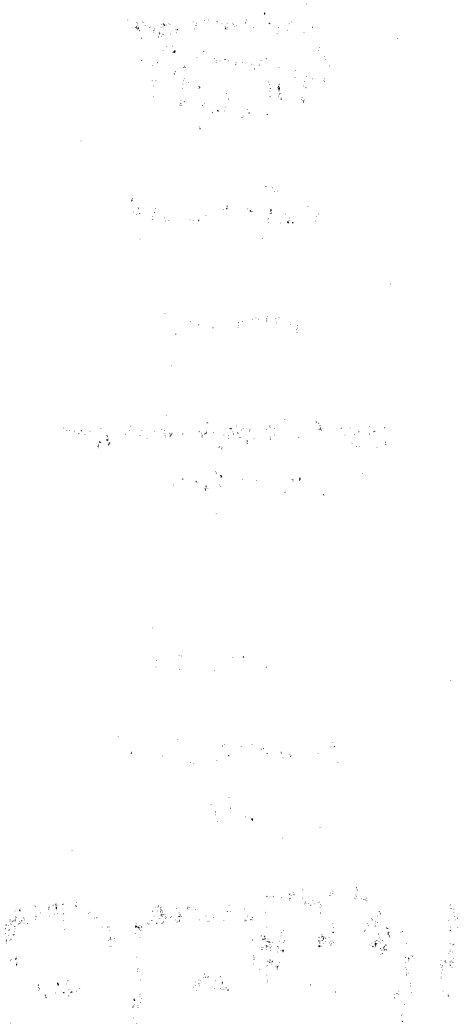

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم

بقلم الدكتور عبد اللطيف محمد العبد

صاحب هـذه (الورقات) عالم فـذ ، وعلم فرد ، وبحر حبر ، ومحقق مدقق ، ونظار أصولى متكلم ، وبليغ فصيح أديب ٠

ذلك هو الجوينى ، امام الحرمين ، واسمه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ٠

والجوينى نسبة الى جوين ، وهى ناحية كبيرة من نواحى نيسابور ، من أعمال خراسان ٠

ولد رحمه الله تعالى فى الثامن عشر من المحرم عام ٤١٩ هـ وتوفى عام ٤٧٨ هـ ، عن تسعة وخمسين عاما تقريبا ٠

كان امام الحرمين من دم عربى أصـيل ، ونشأ فى كنف طاهر ٠ واعتنى به والده ، بحيث عرفه أصول الحلال والحرام فى طفولته ٠ وأخذ كذلك عن والده الكثير من مسائل الفقه ٠

وحصل أيضا قدرا لا بأس به من الأحاديث النبوية ؛ بمساعدة ابن عليك ، والنضروى ، وغيرهما ٠

وكان صـاحب فصـاحة عالية ، بعد أن حفظ القـرآن ، واستوعب الكثير من علوم العربية ٠ وساعده على هذا عقل راجح ، وميول طبيعية صادقة ، الى النقد والبحث والفحص ٠

فلم يكن ممن يسلمون بالأمور لاول وهلة ، بل كان ينظر ويجتهد ٠

وقد وهبه الله تعالى ، صفات ذهنية عالية ٠ وهذا مامكنه من مناظرة خصوم الحق ومروجى الفوضى الدينية ٠ حيث كان فى القرن الخامس الهجر ، الذى اصطرعت فيه الملل والمذاهب ، وتلاطمت فيه أمواج الفتن الطائفية ٠

لكن امام الحرمين ، استطاع أن يقف فى وجه هذه التيارات ، ولا سيما التيار الباطنى ، بحزم وعزم وعلم راسخ ٠

وقد سارت الركبان بذكر الرجل ، معلما بمكة والمدينة أربع سنوات ، فلقب بامام الحرمين ، وأستاذا بالمدرسة النظامية بنيسابور من بعد ٠

وكان له بالاضافة الى هذا ، قدم راسخة فى التفكير الفلسفى ، وفى الأخلاق الصوفية ؛ فقد كان يبكى ؛ فيبكى رفقته ببكائه ؛ رقة وأدبا مع الله سبحانه ٠

وفى خلال هذا كله لم ينس حظه من التاليف ؛ فقد بلغت كتبه ما يقرب من ثمانية وعشرين كتابا فى فنون متنوعة من الدين والفلسفة والأصول ، وحسبه أنه أستاذ حجة الاسلام الغزالى(١) ٠ رحمهما الله تعالى ٠

* * *

---

(١) راجع هنا :السبكى : طبقات الشافعية الكبرى ٣ : ٢٥٢ ٠
ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ٩ : ٢٢٧ ٠

والكتاب الذى نقدمه لامام الحرمين اليوم هو (الورقات) فى أصول الفقه ، وهو صغير الحجم لكنه غزير المعانى ٠

ويحس القارىء لهذا الكتاب أنه ينتقل فى حديقة مثمرة ، فيها كل حسن وجميل بالرغم من صغر مساحتها ، فخير الكلام ما قل ودل ٠

ونجد امام الحرمين يرسى الأسس قبل عرض الموضوع ، حيث يحدد المراد بأصول الفقه ،ثم يشرح المراد بالحكم على اختلاف أنواعه ٠

ويفرق ببراعة ودقة بين بعض المعانى التى يلتبس فهمها على الناس ، فيظنون الشيئين شيئا واحدا ٠ وقد فرق الامام بين معنى كل من : الفقه والعلم ، والظن والشك ٠

وبذلك استطاع أن يتحدث عن موضوعه الأصلى ، فى أصول الفقه ، وهى أبوابه ٠ فعرض لنا ستة عشر بابا هى :

أقسام الكلام ، الأمر ، النهى ، العام والخاص ، المجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، الأفعال ، النسخ ، الاجماع ، الأخبار ، القياس ، الحظر والاباحة ، ترتيب الأدلة ، شروط المفتى ، شروط المستفتى ، الاجتهاد ٠

* * *

كل هذا يعرضه علينا امام الحرمين ، فى نسق بديع ، ونظام رائع ، وتقسيم حسن ٠ وبأسلوب رفيع مقتصد ، وبألفاظ محددة تنم عن مضمونها ٠

ولم يفت امام الحرمين هنـا ، أن يـدعم كلامه بالحجج والأدلة ، وارساء القواعد ، والاستدلال بالكتاب والسنة خير استدلال ،دون افراط ولا تفريط ٠

نتوجه الى المولى عز وجل أن يشمل امام الحرمين برحمته وهو وجميع العلماء المخلصين ، كما نسأله سبحانه أن ينفع بهذا المبحث جميع الطلاب والباحثين ، وأن يتقبل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ٠ انه نعم المولى ونعم النصير ٠٠

الدكتور عبد اللطيف محمد العبد

القاهرة ١١-٧-١٩٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

معنى أصول الفقه :

هذه ورقات(٢) ، تشتمل على فصول(٣) ، من أصول الفقه . وذلك مؤلف(٤) من جزأين مفردين(٥) .

فالأصل(٦) : ما بنى عليه غيره . والفرع : ما يبنى على غيره .

والفقه : معرفة الأحكام الشرعية ، التى طريقها الاجتهاد .

---

(١) اعتاد القدماء أن يبتدءوا كتبهم بالبسملة . اقتداء بالقرآن الكريم

(٢) جمع السلامة هنا يوحى بالقلة . وهذا تسهيل على الطالب وتنشيط له .

(٣) الفصل اسم لطائفة من المسائل تشترك فى حكم .

(٤) التأليف : حصول الالفة والتناسب بين الجزأين . أما التركيب فهو ضم فقط .

(٥) الافراد هنا مقابل للتركيب . لا للتثنية والجمع .

(٦) أصل الشىء ما منه الشىء .

أنواع الحكم

والأحكام(١) سبعة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمحظور ، والمكروه ، والصحيح ، والباطل(٢) .

فالواجب : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه .
والمندوب(٣) : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .
والمباح : ما لا يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .
والمحظور(٤) : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله .
والمكروه : ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله .
والصحيح : ما يتعلق به النفوذ(٥) ، ويعتد به .
والباطل : ما لا يتعلق به النفوذ ، ولا يعتد به .

---

(١) يقصد أن الفقه هو العلم بهذه السبعة ، واطلاق الأحكام على هذه الأمور فيه تجوز ، لأنها متعلق الأحكام .

(٢) الذى عليه الجمهور ان الاحكام خمسة ، لأن الصحيح قد يكون واجبا ، والباطل داخل فى المحظور .

(٣) الندب : لغة هو الطلب .

(٤) الحظر : الحرمة .

(٥) النفوذ : البلوغ الى المقصود ، مثل حل الانتفاع فى البيع .

الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك

والفقه أخص من العلم(١) • والعلم : معرفة المعلوم على ما هو بـه(٢) • والجهل : تصـور الشيء على خلاف ما هو بـه(٣) •

والعلم الضرورى : ما لم يقع عن نظر واسـتدلال(٤) ، كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس : التى هى السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق واللمس • أو التواتر •

وأما العلم المكتسب : فهو الموقوف على النظر والاستدلال • والنظر هو الفكر(٥) فى حال المنظور فيه • والاستدلال طلب الدليل • والدليل : هو المرشد الى المطلوب ؛ لأنه علامة عليه •

والظن : تجويز أمرين ، أحدهما أظهر من الآخر •
والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر •
وعلم أصول الفقه : طرقه(٦) على سبيل الاجمال ، وكيفية الاستدلال بها(٧) •

---

(١) لأن العلم قد يراد به الفقه والبلاغة والكيمياء مثلا .
(٢) أى فى الواقع • مثل ادراك حدوث الكون •
(٣) أى فى الواقع أيضا ، كما ذهب بعض الفلاسفة الى القول بقدم العالم •
(٤) لأنه يحصل بمجرد التفات النفس اليه ، فيضطر المرء الى ادراكه ، ولا يمكنه دفعه عن نفسه •
(٥) الفكر : حركة النفس فى المعقولات • أما حركتها فى المحسوسات فانها تسمى تخييلا •
(٦) أى طرق الفقه الموصلة اليه •
(٧) أى بطرق الفقه الاجمالية •

أبواب أصـــول الفقه

وأبواب أصول الفقه : أقسماه الكلام ، والأمر ، والنهى ، والعـام والخـاص ، والمجمل ، والمبين ، والظاهر والمؤول ، والأفعال(١) ، والناسخ والمنسوخ ، والاجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والاباحة ، وترتيب الأدلة ،وصفة المفتى ، والمستفتى ، وأحكام المجتهدين .

(١) اى افعال الرسول عليه السلام .

١ - أقسام الكلام

فأما أقسام الكلام ، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان ، أو اسم وفعل ، أو فعل وحرف ، أو اسم وحرف .

والكلام ينقسم الى : أمر ، ونهى ، وخبر(١) ، واستخبار(٢) . وينقسم أيضا الى تمن(٣) ، وعرض(٤) ، وقسم .

ومن وجه آخر ينقسم الى : حقيقة ومجاز . فالحقيقة : ما بقى فى الاستعمال على موضوعه . وقيل : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة .

والمجاز ما تجوز عن موضوعه . والحقيقة : اما لغوية(٥) ، واما شرعية(٦) ، واما عرفية(٧) .

والمجاز : اما أن يكون بزيادة ، أو نقصان ، أو نقل ، أو استعارة .

---

(١) الخبر : ما يحتمل الصدق والكذب .
(٢) هو الاستفهام .
(٣) طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر .
(٤) الطلب برفق .
(٥) وضعها اوضح اللغة كالاسد للحيوان المفترس .
(٦) وضعها الشارع كالصلاة .
(٧) وضعها اهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع .

والمجاز بالزيادة : مثل قوله تعالى : « **ليس كمثله شيء** » .

والمجاز بالنقصان : مثل قوله تعالى : « **واسأل القرية**(١) »

والمجاز بالنقل : كالغائط(٢) فيما يخرج من الانسان .

والمجاز بالاستعارة ، كقوله تعالى : « جدارا يريدأن ينقض(٣) »

---

(١) أى اهل القرية .

(٢) حيث نقل عن معناه الحقيقى وهو المكان المطمئن .

(٣) أى يسقط ، فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التى هى من صفات الحى دون الجماد .

٢ - الأمـــر

والأمر : استدعاء الفعل بالقول ، ممن هو دونه ، على سبيل الوجوب ٠

وصيغته :افعل ٠ وهى عند الاطلاق والتجرد عن القرينة(١) **تحمل عليه**(٢) ، الا مادل الدليل على أن المراد منه الندب ، **أو الاباحة** ، ولا تقتضى التكرار على الصحيح ، الا ما دل **الدليل** على قصد التكرار ، ولا تقتضى الفور ٠

والأمر بايجاد الفعل أمر به ، وبما لا يتم الفعل الا به ، **كالأمر** بالصلاة ؛ فانه أمر بالطهارة المؤدية اليها ، واذا فعل يخرج المأمور عن العهدة ٠

---

(١) اى القرينة الصارفة عن الوجوب ٠
(٢) اى على الوجوب ٠

تنبيه : من يدخل فى الأمر والنهى ومن لا يدخل : يدخل فى خطاب الله تعالى : المؤمنون(١) . وأما الساهى والصبى والمجنون فهم غير داخلين فى الخطاب .

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وبما لا تصح الا به ، وهو الاسلام ؛ لقوله تعالى : (ما سلككم فى سقر . قالوا لم نك من المصلين(٢)) .

والأمر بالشىء نهى عن ضده ، والنهى عن الشىء أمر بضده .

---

(١) المراد : المكلفون وهم العاقلون البالغون غير الساهين . ويدخل الاناث فى الخطاب بحكم التبع .

(٢) الآية حجة للقول الصحيح .

٣ ـ النهى

والنهى : استدعاء الترك بالقول ، ممن هو دونه على سبيل الوجوب ، ويدل على فساد المنهى عنه .

وترد صيغة الأمر والمراد به : الاباحة ، أو التهديد(١) ، أو التسوية(٢) ، أو التكوين(٣) .

وأما العام : فهو ما عم شيئين فصاعدا . من قوله : عممت زيدا وعمرا بالعطاء ، وعممت جميع الناس بالعطاء .

---

(١) كقوله تعالى : (اعملوا ما شئتم) .
(٢) كقوله تعالى : (اصبروا أولا تصبروا) .
(٣) كقوله تعالى : (كونوا قردة) .

٤ - العـام والخاص

وأما العام : فهو ما عم شيئين فصاعدا • من قوله : عممت زيدا وعمرا بالعطاء ، وعممت جميع الناس بالعطاء •

وألفاظه(١) أربعة : الاسم الواحد المعرف بالألف واللام • واسم الجمع المعرف باللام(٢) • والأسماء المبهمة كـ (من) فيمن يعقل ، و (ما) فيما لا يعقل ، و (أى) فى الجميع ، و (أين) فى المكان ، و (متى) فى الزمان ، و (ما) فى الاستفهام والجزاء(٣) وغيره ، و (لا) فى النكرات •

والعموم من صفات النطق ، ولا يجوز دعوى العموم فى غيره ، من الفعل ، وما يجرى مجراه •

والخاص(٤) يقابل العام • والتخصيص تمييز بعض الجملة • وهو ينقسم الى : متصل ، ومنفصل :

فالمتصل : الاستثناء ، والتقييد بالشرط ، والتقييد بالصفة : والاستثناء : اخراج مالولاه لدخل فى الكلام • وانما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شىء • ومن شرطه : أن يكون متصلا بالكلام •

---

(١) أى صيغ العموم الموضوعة له .

(٢) أى اللام التى ليست للعهد . نحو (اقتلوا المشركين) .

(٣) الجزاء مثل : ما تفعل تجز به .

(٤) أى، يقال فى تعريفه :هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر ، بل انما يتناول شيئا مخصورا ، اما واحدا او اثنين او ثلاثة أو اكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه . ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره .

والشرط :يجوز أن يتأخر عن المشروط ، ويجوز أن يتقدم عن المشروط .

والمقيد بالصفة : يحمل عليه المطلق ، كالرقبة قيدت بالأيمان فى بعض المواضع(١) ، وأطلقت فى بعض المواضع(٢) ؛ فيحمل المطلق على المقيد .

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب(٣) ، وتخصيص الكتاب بالسنة(٤) ، وتخصيص السنة بالكتاب(٥) ، وتخصيص السنة بالسنة(٦) ، وتخصيص النطق بالقياس . ونعنى بالنطق قول الله سبحانه وتعالى ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم(٧) .

---

(١) كما فى كفارة القتل .

(٢) كما فى كفارة الظهار .

(٣) نحو : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . الشامل لأولات الأحمال فخص بقوله (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

(٤) كتخصيص قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم) الاية الشامل للمولود الكافر ، بحديث الصحيحين : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .

(٥) مثل تخصيص حديث الصحيحين : (لا يقبل الله الصلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ) بقوله تعالى : (وان كنتم مرضى) الى قوله سبحانه : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وان وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية .

(٦) مثل تخصيص حديث الصحيحين : (فيما سقت السماء العشر) بحديثهما : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

(٧) مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) خص عمومه الشامل للامة بقوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وخص عمومه أيضا بالعبد المقيس على الامة .

٥ ـ المجمل والمبين

والمجمل : ما افتقر الى البيان • والبيان : اخراج الشيء من خير الاشكال الى حيز التجلى(١) •

والنص : ما لا يحتمل الا معنى واحدا • وقيل : ما تأويله تنزيله(٢) • وهو مشتق(٣) من منصة العروس ، وهو الكرسى

---

(١) أى الظهور والوضوح .

(٢) أى يفهم معناه بمجرد نزوله ،ولا يتوقف فهمه على تأويل .

(٣) هنا مسامحة لأن المصدر لا يشتق من غيره .

٦ - الظاهر والمؤول

والظاهر : ما احتمل أمرين : أحدهما أظهر من الآخر . ويؤول الظاهر بالدليل ، ويسمى (الظاهر بالدليل(١)) .

---

(١) مثل قوله تعالى : (والسماء بنيناها بأيد) فان ظاهره جمع يد ، وهو محال في حق الله تعالى ، فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع .

٧ ـ الأفعـــال

فعل صاحب الشريعة(١) : لا يخلو اما أن يكون على وجه القربة والطاعة ، أو غير ذلك .

فان دل دليل على الاختصاص به ، يحمل على الاختصاص(٢) وان لم يدل لا يخصص به : لأن الله تعالى يقول : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة(٣)) .

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ، ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب ، ومنهم من قال يتوقف عنه(٤) .

فان كان على وجه غير القربة والطاعة ، فيحمل على الاباحة فى حقه وحقنا(٥) .

واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد ، هو قول صاحب الشريعة . واقراه على الفعل كفعله .

وما فعل فى وقته فى غير مجلسه ، وعلم به ، ولم ينكره ، فحكمه حكم ما فعل فى مجلسه .

---

(١) المقصود به النبى أو الرسول .

(٢) كالوصال فى الصوم ، فان الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال : (لست كهيئتكم) . متفق عليه .

(٣) الأسوة القدوة فى ذلك .

(٤) لتعارض الادلة فى ذلك .

(٥) يعلم من هذا ، انحصار افعال الرسول عليه السلام ، فى الوجوب والندب والاباحة ، فلا يقع منه محرم ، لانه معصوم ، ولا خلاف الاولى ، لقلة وقوع ذلك من المتقى من امته ، فكيف منه عليه السلام .

٨ - النســـخ

وأما النسخ فمعناه لغة : الازالة . وقيل : معناه النقل . من قولهم :نسخت ما فى هذا الكتاب ، أى نقلته(١) .

وحده(٢) : هــو الخطاب الدال على رفع الحكم الثــابت بالخطاب المتقدم على وجه ، لولاه لكان ثابتا ، مع تراخيه عنــه .

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم(٣) ، ونسخ الحكم وبقاء الرسم(٤) ، والنسخ الى بدل(٥) ، والى غير بدل(٦) ، والى ما هو أغلظ(٧) ، والى ما هو أخف(٨) .

---

(١) ليس النقل هنا حقيقيا ، بل هو ايجاد مثل ما كان فى الاصل مكان آخر .

(٢) أى معناه الاصطلاحى الشرعى .

(٣) أى يجوز نسخ رسم الآية فى المصحف وتلاوتها على انها قرآن ، مع بقاء حكمهاوالتكليف به نحو آية الرجم وهى : (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) قال عمر رضى الله عنه : اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم وذكرها ، ثم قال : فانا قد قرناها . رواه مالك فى الموطأ .

(٤) مثل قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول) نسخت بالآية التى قبلها وهى : (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) .

(٥) كما فى نسخ استقبال بيت المقدس ، باستقبال الكعبة .

(٦) كما فى نسخ قوله تعالى : (اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) .

(٧) كما فى نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام الى تعيين الصوم .

(٨) كما فى قوله تعالى : (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) ثم قال : (غان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) .

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب(١) ، ونسخ السنة بالكتاب(٢) ، ونسخ السنة بالسنة(٣) .

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما(٤) ، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالتواتر . ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد .

(تنبيه فى التعارض) : اذا تعارض نطقان(٥) ، فلا يخلو : اما أن يكونا عامين ، أو خاصين ، أو أحدهما عاما والآخر خاصا ، أو كل واحد منهما عاما من وجه ، وخاصا من وجه .

فان كانا عامين : فان أمكن الجمع بينهما جمع ، وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما(٦) ان لم يعلم التاريخ(٧) .

فان علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر(٨) ، وكذا اذا كانا خاصين .

---

(١) كما فى آيتى العدة وآيتى المصابرة .

(٢) كما فى نسخ استقبال بيت المقدس ، الثابت بالسنة الفعلية ، فى حديث الصحيحين ، بقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) .

(٣) كما فى حديث مسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) .

(٤) أى القرآن والسنة .

(٥) أى نصان .

(٦) عن العمل بهما .

(٧) مثل قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) وقوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين) فالنص الاول يجوز جمع الأختين بملك اليمين ، والثانى يحرم ذلك . فتوقف فيهما عثمان . ثم حكم الفقها بالتحريم .

(٨) كمافى آيتى عدة الوفاة وآيتى المصابرة . والتأخر والتقدم هنا فى النزول .

وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا ، فيخصص العام بالخاص ٠

وان كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه ، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر ٠

٩ - الاجماع

وأما الاجماع(١) : فهو اتفاق علماء العصر(٢) على حكم الحادثة . ونعنى بالعلماء : الفقهاء(٣) . ونعنى بالحادثة : الحادثة الشرعية .

واجماع هذه الأمة حجة دون غيرها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتى على ضلالة(٤)) والشرع ورد بعصمة هذه الأمة .

والاجماع حجة على العصر الثانى ، وفى أى عصر كان . ولا يشترط انقراض العصر ، على الصحيح .

فان قلنا : انقراض العصر شرط ، فيعتبر قول من ولد فى حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ، فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم .

والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم(٥) ، وبتول البعض وبفعل البعض ، وانتشار ذلك وسكوت الباقين(٦) .

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره ، على القول الجديد(٧) .

---

(١) الاجماع : لغة العزم . وهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة التى هى : الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

(٢) الزمان .

(٣) فلا يعتبر وفاق العوام معهم .

(٤) رواه الترمذى وغيره .

(٥) أى المجتهدين .

(٦) يفهم من هذا أن الاجماع قولى ، وفعلى ، وسكوتى .

(٧) وفى القديم هو حجة وهو قول مالك ، لحديث : (أصحابى كالنجوم) رواه ابن ماجة .

١٠ - الأخبـــــار

وأما الأخبار : فالخبر ما يدخله الصدق والكذب • والخبر ينقسم الى قسمين : آحاد ومتواتر :

فالمتواتر : ما يوجب العلم ، وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم ، الى أن ينتهى الى المخبر عنه • ويكون فى الأصل عن مشاهدة أو سماع ، لا عن اجتهاد(١) •

والآحاد(٢) هو الذى يوجب العمل ، ولا يوجب العلم(٣) • وينقسم الى مرسل ومسند :

فالمسند : ما اتصل اسناده(٤) • والمرسل : ما لم يتصل اسناده(٥) • فان كان من مراسيل غير الصحابة ، فليس ذلك حجة ، الا مراسيل سعيد بن المسيب ؛ فانها فتشت فوجدت مسانيد عن النبى صلى الله عليه وسلم •

والعنعنة(٦) : تدخل على الأسانيد ، واذا قرأ الشيخ يجوز للراوى ، أن يقول : حدثنى أو أخبرنى • واذا قرأ هو على الشيخ يقول : أخبرنى ولا يقول حدثنى •

وان أجازه الشيخ من غير قراءة ،فيقول : أجازنى أو أخبرنى اجازة •

---

(١) الاجتهاد هنا مثل أخبار الفلاسفة بقدم العالم •

(٢) أى الذى لم يبلغ حد التواتر •

(٣) لاحتمال الخطأ فيه بالسهو والنسيان • •

(٤) يذكر رواته كلهم فى السند •

(٥) بسقوط بعض رواته من السند •

(٦) أى رواية الحديث بكلمة (عن) حدثنا فلان عن فلان •

١١ - القيـــــاس

وأما القياس : فهو رد الفرع الى الأصـل ، بعلة تجمعهما فى الحكم ٠

وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام : الى قياس علة ، وقياسى دلالة ، وقياس شبه ٠

فقياس العلة : ما كانت العلة فيه موجبة للحكم ٠ وقياس الدلالة : هو الاسـتدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ، ولا تكون موجبة للحكم ٠

وقياس الشبه : وهو الفرع المتردد بين أصلين ، ولا يصار اليه ، مع امكان ما قبله ٠

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للاصل ٠ ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ٠

ومن شرط العلة أن تطرد فى معلولاتها ، فلا تنتقض لفظا ولا معنى ٠

ومن شرط الحكم : أن يكون مثل العلة فى النفى والاثبات ، أى فى الوجود والعدم ٠ فان وجدت العلة وجد الحكم ٠ والعلة هى الجالبة للحكم ٠

١٢ - الحظر والاباحة

وأما الحظر والاباحة : فمن الناس من يقول ان الأشياء على الحظر ، الا ما أباحته الشريعة . فان لم يوجد فى الشريعة ما يدل على الاباحة ، يتمسك بالأصل ، وهو الحظر .

ومن الناس من يقول بضده ، وهو أن الأصل فى الأشياء أنها على الاباحة ، الا ما حظره الشرع .

ومعنى استصحاب الحال الذى يحتج به : أن يستصحب الأصل ، عند عدم الدليل الشرعى .

١٣ - ترتيب الأدلة

وأما الأدلة : فيقدم الجلى منها على الخفى ، والموجب للعلم على الموجب للظن ، والنطق على القياس ، والقياس الجلى على الخفى .

فان وجد فى النطق ما يفسر الأصل - يعمل بالنطق - والا فيستصحب الحال(١) .

---

(١) اى العدم الاصلى فيعمل به .

١٤ - شروط المفتى

ومن شرط المفتى : أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا ، خلافا ومذهبا ، وأن يكون كامل الأدلة فى الاجتهاد ، عارفا بما يحتاج اليه فى استنباط الأحكام ، وتفسير الآيات الواردة فى الأحكام والأخبار الواردة فيها .

١٥ - شروط المستفتى

ومن شرط المستفتى : أن يكون من أهل التقليد . وليس للعالم أن يقلد . والتقليد قبول قول القائل بلا حجة .

فعلى هذا قبول قول النبى صلى الله عليه وسلم ، يسمى تقليدا . ومنهم من قال : التقليد : قبول قول القائل ، وأنت لا تدرى من أين قاله .

فان قلنا : ان النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يقول بالقياس ؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا .

١٦ - الاجتهـــاد

وأما الاجتهاد : فهو بذل الوسع فى بلوغ الغرض ؛ فالمجتهد ان كان كامل الآلة فى الاجتهاد فى الفروع ، فأصاب فله أجران • وان اجتهد وأخطأ فله أجر واحد •

ومنهم من قال : كل مجتهد فى الفروع مصيب ، ولا يجوز كل مجتهد فى الأصول الكلامية مصيب ، لأن ذلك يؤدى الى تصويب أهل الضلالة والمجوس والكفار والملحدين •

ودليل من قال : ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا ، قوله صلى الله عليه وسلم : (من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد(١)) •

ووجه الدليل : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، خطأ المجتهد تارة ، وصوبه أخرى • ا هـ •

---

(١) أخرجه الشيخان •

فهرست

الموضـــوع	الصفحة
تقديم بقلم الدكتور عبد اللطيف محمد العبد	٣
معنى أصـــول الفقه	٧
أنـــواع الحـكم	٨
الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك	٩
أبـواب أصـول الفقه	١٠
١ ـ أقســـام الكلام	١١
٢ ـ الأمـر	١٣
٣ ـ النهى	١٥
٤ ـ العـام والخـاص	١٦
٥ ـ المجمـل والمبين	١٨
٦ ـ الظاهر والمؤول	١٩
٧ ـ الأفعـال	٢٠
٨ ـ النســخ	٢١
٩ ـ الاجمـاع	٢٤
١٠ ـ الأخبـار	٢٥
١١ ـ القياس	٢٦
١٢ ـ الحظر والاباحة	٢٧
١٣ ـ ترتيب الأدلة	٢٨
١٤ ـ شروط المفتى	٢٩
١٥ ـ شروط المستفتى	٣٠
١٦ ـ الاجتهـاد	٣١
الفهرست	

مطابع المختار الإسلامي